

†.ΧΗΛΞ† | ΗΣΥΘΞΘ  
†.Γ.Π.Θ† | ∴ΘΗΓΑ α.α.ΕΗΗ. Α ∴ΟΖΖ∴  
α.Γ.Θ.Θ.α Α ∴ΘΙΞΗ∴Η



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

# دفترا الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر بمؤسسات التعليم العالي الخاص

## 1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات.</p> <p>يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، اختيارات للتكوين (options) ابتداء من الفصل الثالث. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

مس 2	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرون (28) وحدة، مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• واحد وعشرون (21) وحدة معرفية، تخصص منها 6 وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛</li> <li>• ثلاث (3) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛</li> <li>• أربع (4) وحدات في مهارات القوة؛</li> </ul> <p>يتمدد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (4) فصول دراسية منظمة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفصول الثلاثة الأولى، يتضمن كل فصل منها 7 وحدات موزعة على الشكل التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ خمس (5) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛</li> <li>✓ وحدة (1) مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛</li> <li>✓ وحدة (1) في مهارات القوة.</li> </ul> </li> <li>• الفصل الرابع يتضمن وحدة في مهارات القوة ومشروع نهاية الدراسة الذي يعادل ست (6) وحدات معرفية.</li> </ul>

مس 3	عنوان المسلك
	<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين.</p> <p>يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية، حسب الحالة.</p> <p>يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات اختيارات للتكوين (Options). يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.</p>

مس 4	مهارات القوة
<p>يدرس الطالب بمسلك سلك الماستر لزوما أربع (4) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تمكين الطالب من مهارات حياتية وذاتية ومهارات رقمية، وتنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني، وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفصل الأول: وحدة في المهارات الأداةية تخص طرق العمل الجامعي والبحث في المراجع وتقنيات تقديم العروض؛</li> <li>- الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛</li> <li>- الفصل الثالث: وحدة في المهارات الثقافية والفنية من أجل تطوير وتنمية الرصيد الثقافي والفني للطالب؛</li> <li>- الفصل الرابع: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية بهدف إعداد الطالب لولوج سوق الشغل.</li> </ul>	

مس 5	مشروع نهاية الدراسة
<p>ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أو في بنية للبحث تابعة للجامعة أو المؤسسة، ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن المؤسسة التي ينتهي إليها الطالب والمؤسسة التي تنتمي للمحيط الاقتصادي والاجتماعي .</p> <p>يكون مشروع نهاية الدراسة موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	

مس 6	انسجام المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتهي المسلك لمؤسسة جامعية أو مؤسسة غير تابعة للجامعة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويتبع المسلك إلى شعبة أو عدة شعب بالمؤسسة؛ ويمكن أن تؤطر وحدات المسلك من شعب مؤسسات أخرى بنفس الجامعة.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا قارا حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ينتهي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالمسلك والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة.</p>	

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

#### ■ بالنسبة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

#### ■ بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، وذلك عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك:
- عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقا للضابطة مس 3؛
- اختيارات التكوين عند الاقتضاء؛
- الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛
- التأشير والآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه المدير البيداغوجي للمؤسسة؛
- مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه (في حالة جامعة خاصة).
- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الإسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛

- الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
  - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
  - عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
  - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛
  - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
  - ⊖ التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك؛
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفوقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في السنة الجامعية الموالية لتاريخ طلب التعديل، بعد تقييم الطلب من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها: الجدوى، الترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، تعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القاريين.

مدة الاعتماد	10 مس
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل فوجين متتاليين من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة. تنشر الجامعة أو المؤسسة لائحة المسالك المعتمدة التي تنتهي إليها وكذا محتواها، وذلك باستعمال جميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>يتم، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسلك، حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة.</p> <p>تجري الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة، في غضون السنة الأخيرة من مدة الاعتماد تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

## 2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دروس رئيسية؛</li> <li>- أعمال توجيحية؛</li> <li>- أعمال تطبيقية؛</li> <li>- أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.</li> </ul> <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص لوحدة معرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>	

2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

3 وح	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛</li> <li>- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛</li> <li>- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة.</li> <li>- 27 رصيذا قياسييا لمشروع نهاية الدراسة</li> </ul>	

5 وح	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذا حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.</p>	

بالنسبة للتكوينات التطبيقية المحددة في ملحق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3662.22 الصادر في 29 ديسمبر 2022 ، فيمكن تنسيق وحداتها وتدريبها من قبل حاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

الملف الوصفي للوحدة	وح 7
<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان الوحدة،</li> <li>- لغة أو لغات تدريس الوحدة،</li> <li>- اسم منسق الوحدة؛</li> <li>- الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛</li> <li>- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛</li> <li>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛</li> <li>- الكفايات والمعارف المستهدفة؛</li> <li>- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛</li> <li>- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية،...)</li> <li>- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛</li> <li>- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الإسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛</li> <li>- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛</li> <li>- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛</li> <li>- طرق التقييم المعتمدة؛</li> <li>- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛</li> <li>- كيفية استيفاء الوحدة؛</li> <li>- المراجع المعتمدة والمقترحة.</li> </ul>	





ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازية مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 7	نظام تقييم المعارف والكفايات
<p>تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر.</p>	

ن د 8	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 9	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <p>✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.</p> <p>✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 10	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث
<p>يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.</p> <p>يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفائها عن طريق المعاوضة</p>	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بهما المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.</p>	

ن د 12	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة غير التابعة لجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>	

ن د 13	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء فصل من سلك الماستر عند استيفاء جميع وحدات هذا الفصل.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، عند تحقق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛</li> <li>- استيفاء الطالب لثلاث عشر وحدة على الأقل في السنة الجامعية؛</li> <li>- حصول الطالب في الوحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث التي يجب استيفائها طبقا للضابطة ن د 10.</li> </ul> <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا واستيفاء السنة الجامعية اكتساب ستون (60) رصيدا قياسيا.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <p>-لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛</p> <p>-التقديرات؛</p> <p>تداول لجنة المداولات السالفة الذكر الخاصة بالفصول 2 و4 في استيفاء الفصول عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4، طبقا للضابطة ن د 13.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية- ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.</p>	

ن د 15	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
<p>يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من منسق المسلك، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة أكثر من مرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أسفله، وحسب الإمكانيات المتاحة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

ن د 16	الفصول الاحتياطية
<p>مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر.</p> <p>خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p>	

ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المدير البيداغوجي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية. يخول فقط للمدير البيداغوجي للمؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.</p>	

ن د 18	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرون (120) رصيدا وفقا للضابطين ن. د 9 و ن. د 10 و ن. د 13.</p>	

ن 19	شهادة الماستر وملحقها
<p>▪ بالنسبة للجامعات والمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة:</p> <p>- يخول استيفاء المسلك وفقا للضابطة ن د 18 الحصول على شهادة معادلة لشهادة الماستر طبقا للمرسوم الخاص باعتراف الدولة بهذه الجامعة أو المؤسسة.</p> <p>▪ بالنسبة للجامعات والمؤسسات المرخص لها:</p> <p>- يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة "سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات""</p> <p>ترفق شهادة الماستر أو شهادة "سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"" بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:</p> <p>- التكوين الجامعي للطالب؛</p> <p>- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛</p> <p>- المهارات الرقمية للطالب؛</p> <p>- الأنشطة الموازية للطالب بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.</p> <p>ويحدد نموذج كل من الشهادة المعادلة لشهادة الماستر و شهادة "سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"" وملحقها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p>	

ن د 20	الميزة
<p>تسلم شهادة الماستر أو شهادة "سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"" بإحدى الميزات الآتية:</p> <p>▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20</p> <p>▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.</p> <p>▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20</p> <p>▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.</p>	